اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب

ظهير شريف رقم 1.69.116 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشرهما في الجريدة الرسمية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية؛

وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير1969،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على الوثيقتين الآتيتين المضافتين الى هذا الظهير الشريف:

اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية؛

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقيه بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة الملكف بالتخطيط وتكوين الاطارات ووزير العدل ووزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389(14 أبريل 1969)

1 - الجريدة الرسمية عدد 2945 مكرر بتاريخ 27 محرم 1389(15 أبريل 1969) ص 965.

اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب

ان حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،

حرصا منهما على وضع أسس تعاون اخوى ومثمر فى الميدان القضائى؛

ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون فى مجال المغرب العربى الكبير،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

الجزء الأول: المساعدة المتبادلة

الفصل 1

تتعهد الحكومتان المغربية والجزائرية رغبة فى اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب فى الميدان القضائى بان تتبادلا بصفة مستمرة الاخبار فى الميدان التقنى القضائى وان تعملا معا على توحيد التشريعات والاساليب القضائية الخاصة بكل واحدة منهما، بحيث تمكن على الخصوص من تفادى كل ميز بين المغاربة والجزائريين فيما يرجع لقواعد الاختصاص المعمول بها فى البلدين.

الفصل 2

تقوم الحكومتان بالمساعى والمفاوضات الضرورية لدى الحكومتين الشقيقتين التونسية والليبية لانجاح هذا التوحيد فى نطاق المغرب العربى الكبير.

الفصل 3

تتبادل الحكومتان القضاة والموظفين بالمصالح القضائية قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب فى الميدان القضائى.

الفصل 4

تحدد مقتضيات اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بين الحكومتين الحالة الادارية للقضاة العاملين فى دائرة هذا التعاون.

الفصل 5

يتمتع القضاة فى مزاولة مهامهم بالحصانات والفوائد والاعتبارات والامتيازات التى تخولهم اياها فى بلدهم نفس المهام.

وتضمن الحكومتان استقلال قضاة المحاكم.

ولا يمكن ان يباشر انتقال القضاة إلا بموجب عقود تلحق بالعقد التى وقعوا عليها.

ولا يمكن مواخذتهم باى وجه من الوجوه عن المقررات التي يساهمون فى اصدارها ولا عن الاقوال الصادرة عنهم اثناء الجلسة ولا عن الاعمال المتعلقة بمهامهم، وبتعهدون بكتمان سر المداولات والسير على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم.

وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وانواع السب والقذف والتهجمات كيفما كان نوعها التى قد يتعرضون لها اثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة القيام بها، وتعوضان عند الاقتضاء الضرر الناشئ عن ذلك.

الفصل 6

يزاول المحامون الجزائريون المقيدون فى هيئة المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية امام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع المغربى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون ان يتخذ فى حقهم اى تدبير تمييزى.

ويسوغ للمواطنين الجزائريين ان يزاولوا بالمغرب المهن القضائية الحرة ضمن نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون ان يتخذ فى حقهم اى تدبير تمييزى.

ويمكن للمحامين المقيدين فى هيئة المحاماة بالمغرب ان يساعدوا أو يمثلوا الخصوم لدى سائر المحاكم الجزائرية سواء اثناء عمليات التحقيق أو خلال الجلسة ضمن نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين فى هيئة المحاماة بالجزائر.

ويجوز للمحامين المقيدين فى هيئة المحاماة بالجزائر القيام على وجه التبادل بمساعدة أو تمثيل الخصوم لدى سائر المحاكم المغربية سواء اثناء عمليات التحقيق أو خلال الجلسة، ضمن نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين فى هيئة المحاماة بالمغرب.

على ان المحامى الذي يستعمل حق المساعدة أو التمثيل لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب عليه ان يعين محله عند محام بالبلد المذكور ليتلقى فيه جميع التبليغات المنصوص عليها فى القانون.

ويمكن لمواطنى كل من البلدين ان يطلبوا برسم التبادل تقييدهم فى هيئة المحاماة بالبلد الآخر، بشرط ان يتوفروا على الشروط القانونية اللازمة لهذا الغرض فى البلد المطلوب فيه التقييد، ويسوغ لهم القيام بجميع المهام فى هيئة المحامين.

الجزء الثاني: التعاون القضائى

ارسال وتسليم الرسوم القضائية وغير القضائية

الفصل 7

ان الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والموجهة الى اشخاص يقيمون بتراب احد البلدين ترسلها السلطة المختصة مباشرة الى النيابة العامة التى يوجد فى دائرة نفوذها المرسل اليه الرسم.

اما الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية فتتبادل ارسالها مباشرة النيابتان العامتان لمحكمتى الاستئناف بالبلدين مع مراعاة المقتضيات الجارية على نظام تسليم المجرمين.

لا تحول مقتضيات هذا الفصل دون حق الطرفين المتعاقدين فى ان يعهدا مباشرة الى ممثليهما او الى مفوضى هؤلاء بتسليم الرسوم القضائية وغير القضائية الموجهة الى رعايا كل منهما، وفى حالة تنازع التشريعات فان جنسية المرسل اليه الرسم تحدد بموجب قانون البلد الذي بجب ان يقع فيه التسليم.

الفصل 8

اذا كانت السلطة المطلوب اليها التسليم غير مختصة فانها ترسل الرسم حتما الى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة حينا بذلك.

الفصل 9

تنحصر مهمة السلطة المطلوب اليها التسليم فى العمل على تسليم الرسم الى المرسل اليه.

واذا قبله هذا الاخير عن طواعية فان التسليم يثبت إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل اليه واما بشهادة من السلطة المطلوب اليها التسليم تثبت التسليم وكيفية وتاريخ انجازه، وترسل احدى هاتين الوثيقتين مباشرة الى السلطة الطالبة.

واذا رفض المرسل اليه تسليم الرسم فان السلطة المطلوب اليها التسليم توجه هذا الرسم حالا الى السلطة الطالبة مع بيان الاسباب التى حالت دون انجاز التسليم.

الفصل 10

لا يترتب عن تسليم الرسوم القضائية وغير القضائية ارجاع اى صائر.

الفصل 11

لا تتنافى مقتضيات الفصول السابقة فى القضايا المدنية والتجارية مع حق المعنيين بالامر المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين فى ان يعهدوا باحد البلدين الى المامورين القضائيين فيما يخص الجزائر والى اعوان التبليغ فيما يخص المغرب بتبليغ أو تسليم الرسوم الى الاشخاص القاطنين بهذا البلد.

تسليم وتنفيذ الانابات القضائية

الفصل 12

تقوم السلطات القضائية بتنفيذ الانابات القضائية فى المسائل المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب احد الطرفين المتعاقدين.

وتوجه مباشرة الى نيابة المحكمة المختصة.

واذا كانت السلطة المطلوب اليها التسليم غير مختصة، فانها ترسل الانابة القضائية حتما الى السلطة المختصة، وتشعر السلطة الطالبة حيينا بذلك.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون حق الطرفين المتعاقدين فى ان يعهدا مباشرة الى ممثليهما او الى مفوضى هؤلاء بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعايا كل متهما.

وفى حالة تنازع التشريعات فان جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه تحدد بموجب قانون البلد الذي يجب ان تنفذ فيه الانابة القضائية.

الفصل 13

ان الانابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية والواجب تنفيذها بتراب احد الطرفين المتعاقدين يجرى تسليمها مباشرة بين إدارات العدل المركزية بالبلدين، وتنفذها السلطات القضائية.

الفصل 14

بجوز للسلطة المطلوبة ان ترفض تنفيذ انابة قضائية إذا كان قانون بلدها لا يخولها هذا الاختصاص أو اذا كان من شأنها ان تمس بسيادة البلد الواجب تنفيذها فيه أو بسلامته أو بأمنه العام.

الفصل 15

ان الاشخاص المطالبين باداء الشهادة يستدعون للحضور بمجرد اعلام اداري، وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الإعلان وجب على السلطة المطلوبة ان تستعمل وسائل الاكراه المنصوص عليها فى قانون بلدها.

الفصل 16

بناء على طلب خاص من السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوبة:

1. ان تنفذ الانابة القضائية طبقا لصورة خاصة اذا لم تكن هذه الصورة مخالفة لتشريع بلدها؛
2. ان تعلم فى الوقت المناسب السلطة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية ليتمكن الطرفان المعنيان بالامر من الحضور وذلك فى نطاق التشريع الجارى به العمل فى البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 17

لا يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية ارجاع اى صائر ما عدا فيما يخص اتعاب الخبراء.

حضور الشهود فى القضايا الجنائية

الفصل 18

اذا كان الامر يقتضى حضور شاهد بنفسه فى قضية جنائية فان حكومة البلد التى يقيم فيه الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه اليه، وفى هذه الحالة فان تعويضات السفر والمقام المحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد تكون على الاقل معادلة للتعويضات الممنوحة عملا بالتعاريف والانظمة المعمول بها فى البلد الذى يتعين الاستماع فيه الى الشاهد، ويتعين على السلطات القنصلية للبلد الطالب ان تمنحه بطلب منه تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

ولا يجوز ان يتابع ولا ان يعتقل اى شاهد مهما كانت جنسيته يستدعى فى احد البلدين فيحضر برضاه لدى قضاة البلد الآخر بسبب افعال أو ادانات سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، وتنتهى هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذى ينتهى فيه الادلاء بالشهادة والذى يصبح فيه رجوع الشاهد ممكنا.

الفصل 19

توجه بالطرق الديبلوماسية طلبات ارسال الشهود المعتقلين.

ويلبى الطلب ماعدا اذا كانت هناك اعتبارات خصوصية تحول دون ذلك وبشرط ارجاع المعتقلين المذكورين فى أقرب الآجال.

التنفيذ فى القضايا المدنية والجنائية

الفصل 20

ان الاحكام النزاعية والولائية الصادرة عن المحاكم القائمة بالمغرب أو الجزائر فى القضايا المدنية والتجارية تكون لها بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه بتراب البلد الآخر اذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أ. ان يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة حسب القواعد المطبقة فى الدولة الطالبة ماعدا اذا تنازل المعنى بالامر عن هذا الحق تنازلا ثابتا؛

ب. ان يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو اثبات تغيبهم؛

ج. ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ طبقا لقوانين البلد الذى صدر فيه؛

د. ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا مبادىء القانون المتعارضة مع حكم قضائى صدر فى هذا البلد واكتسب به قوة الشيء المحكوم فيه.

الفصل 21

ان الاحكام المشار اليها فى الفصل السابق لا يمكن ان يترتب عنها أي تنفيذ اجباري من طرف سلطات البلد الآخر ولا ان تكون موضوع اى اجراء عمومى من لدن هذه السلطات مثل التسجيل أو التقييد أو التصحيح في السجلات العمومية الا بعد الاعلان عن قابلية تنفيذها فى تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 22

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جانب يعنيه الامر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 23

تقتصر السلطة المختصة على البحث فيما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى الفصول السابقة لتكون له بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في الحكم.

ولا يمكن منح التنفيذ اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادى.

وللسلطة المختصة اذا قبلت التنفيذ ان تأمر ان اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا فى البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا منح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من البلد الآخر.

الفصل 24

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم فى الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات.

ويسمح كذلك للحكم الذى أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ نفس المفعول كما لو كان صادرا عن المحكمة التى منحت التنفيذ فى تاريخ الحصول عليه.

الفصل 25

يتعين على الطرف الذى يحتج بما لحكم قضائى لحكم من قوة الشىء المحكوم فيه أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلى بالاوراق الآتية:

أ. نسخة من الحكم تتوفر على الشروط اللازمة لاثبات صحتها؛

ب. النسخة الاصلية من ورقة تبليغ الحكم او من كل رسم آخر يقوم مقام التبليغ؛

ج. شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود أى تعرض او استئناف أو طلب نقض بشأن الحكم المذكور؛

د. نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه الى الطرف المتغيب فى الدعوى.

الفصل 26

ان القرارات التحكيمية الصادرة بكيفية صحيحة فى احد البلدين يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن الاعلان عن قابلية تنفيذها فيه اذا كانت متوفرة على الشروط المبينة فى الفصل 14 ما دامت هذه الشروط قابلة للتطبيق، ويمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى الفصول السابقة.

الفصل 27

ان الرسوم الصحيحة، ولاسيما منها الرسوم العدلية القابلة للتنفيذ فى احد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها فى البلد الآخر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد الذى يجب ان يباشر فيه التنفيذ.

وتسلم هذه الرسوم الى السلطة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل السابع أعلاه.

وتنحصر مهمة هذه السلطة فى التأكد مما اذا كانت الرسوم مستوفية الشروط الضرورية لصحتها فى البلدان المتلقاة فيها ومما اذا كانت المقتضيات المراد تنفيذها لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادىء القانون العام المطبقة فى هذا البلد.

الفصل 28

ان الوثائق العمومية الحاملة التوقيع والطابع الرسمى للسلطة المؤهلة لتسليمها فى احد البلدين تقبل فى تراب البلد الآخر دون تصحيح.

الفصل 29

ان الرهون العقارية المتفق عليها والمبرمة فى احد البلدين لا تسجل ولا يعمل بها فى البلد الآخر الا اذا كانت الرسوم المتضمنة لها قابلة للتنفيذ على يد السلطة المختصة تبعا لقانون البلد المطلوب فيه التسجيل وتقتصر مهمة هذه السلطة على التحقق مما إذا كانت الرسوم والوكالات المتممة لها تتوفر على جميع الشروط الضرورية لاثبات صحتها في البلد المتلقاة فيه.

وتطبق ايضا المقتضيات السالفة على الرسوم المبرمة فى احد البلدين بشأن الغاء الرهون المذكورة أو التخفيض منها.

الفصل 30

تطبق مقتضيات هذا القسم كيفما كانت جنسية الطرفين.

وتطبق سواء على الاشخاص الذاتيين أو الاشخاص المعنويين.

تسليم المجرمين

الفصل 31

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يسلم احدهما للآخر طبق القواعد والشروط المحددة فى الفصول الآتية، الافراد الموجودين بتراب احدى الدولتين المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى.

الفصل 32

لا يسلم الطرفان المتعاقدان رعاياهما انفسهم، وتحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة المرتكبة فيها الجريمة التى يطلب التسليم من أجلها.

غير ان الطرف المطلوب اليه التسليم يتعهد ضمن نطاق اختصاصه فى الحكم بمتابعة من يرتكبون من رعاياه بتراب الدولة الاخرى جرائم يعاقب عليها باعتبارها جناية أو جنحة فى الدولتين عندما يوجه اليه الطرف الآخر بواسطة الطريق الديبلوماسية طلبا بالمتابعة مشفوعا بما لديه من الملفات والوثائق والاشياء والمعلومات، ويحاط الطرف طالب المتابعة علما بمآل طلبه.

الفصل 33

يشمل التسليم:

1. الافراد المتابعين من أجل جنايات أو جنح تعاقب عليها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا؛
2. الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا من أجل جنايات أو جنح يعاقب عليها بموجب قانون الدولة المطلوب اليها التسليم؛
3. الافراد المتابعين أو المحكوم عليهم لخرق الالتزامات العسكرية.

ويمنح التسليم فى ميدان الاداءات والضرائب والجمرك والصرف، ضمن الشروط المبينة فى هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

الفصل 34

يرفض التسليم:

أ. اذا كانت الجنحة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر فى نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو متعلقة بجريمة سياسية؛

ب. اذا كانت الجرائم المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب اليها التسليم؛

ج. اذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية فى الدولة المطلوب اليها التسليم؛

د. د) اذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون احدى الدولتين الطالبة أو المطلوب اليها عند توصل هذه الاخيرة بالطلب؛

ه. اذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص اجنبي عن هذه الدولة وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن اجنبى؛

و. اذا صدر عفو فى الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو فى الدولة المطلوبة اليها التسليم بشرط ان تكون الجريمة فى هذه الحالة الاخيرة من الجرائم الممكن متابعتها فى هذه الدولة اذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف اجنبى عنها.

ويمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو صدرت بشأنها احكام فى دولة أخرى.

الفصل 35

يوجه طلب التسليم بالطرق الديبلوماسية.

ويكون مشفوعا بالاصل أو بنسخة صحيحة اما من مقرر الحكم التنفيذى واما من الامر بالقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة فى قانون الدولة طالبة التسليم، وتبين فيه باكثر ما يمكن من الدقة ظروف الافعال المطلوب من اجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها ووصفها القانونى ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها. وتضاف

ايضا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التى من شأنها ان تحدد هويته وجنسيته.

الفصل 36

يجوز فى حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص موقتا فى انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 35.

ويوجه طلب الاعتقال الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما باية وسيلة أخرى تترك اثرا كتابيا. ويؤكد فى نفس الوقت بالطريق الديبلوماسية .ويجب ان يشير الطلب الى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 35 وينص على العزم على ارسال طلب التسليم كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه، وتحاط السلطة طالبة التسليم علما فى الحال بمآل طلبها.

الفصل 37

يمكن انهاء الاعتقال الموقت اذا مرت عليه ثلاثون يوما ولم ترد على الحكومة المطلوب اليها التسليم اية وثيقة من الوثائق المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل 35.

ولا يتعارض الافراج مع الاعتقال والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 38

اذا تبين للدولة المطلوب اليها التسليم انها فى حاجة الى معلومات تكميلية للتحقق مما اذا كانت الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص فانها تخبر بذلك عن الطريق الديبلوماسية الدولة طالبة التسليم قبل رفض الطلب، ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تحدد اجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 39

اذا وردت على الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق بجنحة واحدة أو بجنح مختلفة فانها تبت بكامل الحرية فى هاته الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما امكانية التسليم فيما بعد بين الدول طالبة التسليم وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الجنحة والمكان الذى اقترفت فيه.

الفصل 40

متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه فى حيازة الفرد المطلوب حين اعتقاله أو فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها ان تساعد على اثبات الحجة يحجز ويسلم الى الدولة طالبة التسليم اذ ما التمست ذلك.

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التى يجب ان ترد فى حالة وجود الحقوق المذكورة فى اقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة طالبة التسليم الى الدولة المطلوب اليها التسليم وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية فى الدولة طالبة التسليم.

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تحتفظ موقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا للاجراءات الجنائية كما يمكنها ان تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور مع التزامها بارجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

الفصل 41

تخبر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة الطالبة عن الطريق الديبلوماسية بمقررها حول التسليم. ويعلل باسباب كل رفض كلى أو جزئى، وفى حالة القبول ينهى الى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم.

واذا لم يتم الاتفاق فى هذا الصدد فان الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب اليها التسليم الى المكان الذى تعينه البعثة الديبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم ان تعمل- مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من هذا الفصل - على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف اعوانها فى أجل شهر يبتدىء من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل، واذا انصرم هذا الاجل اطلق سراح الفرد ولن تمكن المطالبة به من اجل نفس الفعل.

وفى حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقى الفرد الواجب تسليمه، فان الدولة المعنية بالامر تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انصرام الاجل، وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم، وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

الفصل 42

اذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم من اجل جريمة غير الجريمة المبنى عليها طلب التسليم وجب على هذه الدولة الأخيرة مع ذلك ان تبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطعين الاول والثانى من الفصل 41، على ان تسليم المتهم يؤخر فى حالة القبول الى ان تنتهى قضيته مع العدالة فى الدولة المطلوب اليها التسليم.

ويجرى التسليم فى تاريخ يحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 41 وعند ذلك تطبق مقتضيات المقطعات 4 و5 و6 من الفصل المذكور.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون احتمال ارسال المعنى بالامر موقتا للمثول امام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم بشرط ان تضمن هذه السلطات ارجاعه بمجرد البت فى أمره.

الفصل 43

ان الفرد الذى يقع تسليمه لا يمكن ان يتابع ولا ان يحاكم حضوريا ولا ان يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة للتسليم غير التى وقع التسليم من اجلها ماعدا فى الحالات الاتية:

اذا اتيحت له حرية الخروج من تراب الدولة المسلم اليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائى أو خرج ثم عاد اليه ثانيا؛

اذا رضيت بذلك الدولة التى سلمته، وفى هذه الحالة يوجه اليها طلب مشفوع بالوثائق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 35 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم ويشير الى الامكانية المخولة اياه فى رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم.

واذا وقع اثناء اجراء المسطرة تغيير فى وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يتابع ولا يحاكم الا بقدر ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

الفصل 44

يكون قبول الدولة المطلوب اليها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من ان تسلم إلى دولة أخرى الفرد المسلم اليها ما عدا اذا بقى المعنى بالامر فى تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل السابق أو عاد اليه ضمن نفس الشروط.

الفصل 45

ان تسليم فرد مسلم لاحد الطرفين المتعاقدين يباشر عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب يوجه بالطريق الديبلوماسية، وتقدم لتدعيم هذا الطلب الوثائق الضرورية التى تثبت ان الامر يتعلق بجريمة تستوجب التسليم ولا تعتبر الشروط المنصوص عليها فى الفصل 33 والمتعلقة بوقت العقوبات.

وفى حالة استعمال الطريق الجوية تطبق المقتضيات الآتية:

1- اذا لم يقرر اى نزول فان الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التى تحلق الطائرة فوق ترابها وتشهد بوجود احدى الوثائق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 35 وفى حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارىء يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال الموقت المنصوص عليه فى الفصل 36، وتوجه الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور ضمن الشروط المقررة فى المقطعين السابقين؛

2- اذا تقرر نزول الطائرة وجهت الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور.

وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها العبور تلتمس هى ايضا التسليم امكن تأجيل العبور الى ان تنتهى قضية الفرد المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

الفصل 46

ان الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة ولا تطالب الدولة المطلوب اليها التسليم باى صائر عن المسطرة ولا عن الاعتقال.

الجزء الثالث: مقتضيات مختلفة

ضمان المصاريف القضائية

الفصل 47

لا يمكن ان يفرض على الرعايا الجزائريين بالمغرب ولا على الرعايا المغاربة بالجزائر اى ضمان ولا اى ايداع تحت اى اسم كان سواء بسبب كونهم أجانب أو لعدم توفرهم على محل للسكنى أو الاقامة فى البلد.

ويطبق المقطع السابق على الأشخاص المعنويين المكونين أو المأذون لهم تبعا لقوانين احد البلدين.

المساعدة القضائية

الفصل 48

يستفيد رعايا كل واحد من البلدين فى تراب البلد الآخر من المساعدة القضائية مثل المواطنين انفسهم بشرط ان يمتثلوا لقانون البلد لمطلوبة فيه المساعدة.

الفصل 49

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى صاحب الطلب من لدن سلطات اقامته العادية اذا كان يقيم فى تراب احد البلدين. ويسلم له هذه الشهادة قنصل بلاده المختص اذا كان المعنى بالامر يقيم فى بلد آخر.

واذا كان المعنى بالامر يقيم فى البلد المقدم فيه الطلب أمكن اخذ معلومات تكميلية لدى سلطات البلد المنتمى اليه.

تبادل سجلات السوابق العدلية

الفصل 50

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الاحكام التى تصدرها السلطات القضائية لاحدهما على رعايا الطرف الآخر من أجل الجنايات والجنح.

وتتبادل تسليم هذه المعلومات وزارتا العدل بالبلدين.

تدابير التطبيق

الفصل 51

تتعهد الحكومة الجزائرية والحكومة المغربية باتخاذ التدابير الداخلية ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 52

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها والسلام.

وحرر بالجزائر العاصمة فى نسختين اصليتين يوم 15 مارس 1963.

عن حكومة المملكة المغربية،	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
أحمد بلافريج ،	محمد الخميستى،
الممثل الشخصى لجلالة الملك،	وزير الشؤون الخارجية.
ووزير الشؤون الخارجية.	

بروتوكول ملحق باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائى المؤرخة في 15 مارس 1963

ان حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تغير أو تتمم بموجبها مقتضيات المساعدة المتبادلة والتعاون القضائى المبرمة يوم 15 مارس 1963 بين الجزائر والمغرب والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

فصل فريد

تغير أو تتمم كما يلى الفصول 3و 5 و6 و36 (المقطع الأول):

الفصل 3- تتبادل الحكومتان قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب فى الميدان القضائى موظفى المصالح القضائية والقضاة ولا يمارس هؤلاء فى هذه الحالة مهام قضائية.

الفصل **5**- لا يمكن بأى وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبغى لهم التعهد بكتمان سر المعلومات التى قد يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتهاً وأن يسيروا على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم.

وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وأنواع السب والقذف والتهجمات كيفما كان نوعها التى قد يتعرضون لها خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها وتعوضان عند الاقتضاء الضرر الناشىء عن ذلك.

الفصل **6**- يزاول المحامون الجزائريون المقيدون فى نقابة المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع المغربى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمغرب المهن الحرة القضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

ويزاول المحامون المغاربة المقيدون فى نقابة المحاماة بالجزائر مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع الجزائرى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

ويجوز للمواطنين المغاربة أن يزاولوا بالجزائر المهن الحرة القضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين الجزائريين دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين فى نقابة المحاماة بالجزائر القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربى بمساعدة أو تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم

المغربية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المغاربة المقيدين فى نقابة المحاماة بالمغرب.

ويجوز على وجه التبادل للمحامين المغاربة المقيدين فى نقابة المحاماة بالمغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل الجزائرى حارس الاختام بمساعدة وتمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين فى نقابة المحاماة بالجزائر.

غير أن المحامى المأذون له بهذه الكيفية فى مساعدة وتمثيل الخصوم لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل المخابرة معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليغات المنصوص عليها فى القانون.

ويجوز لمواطنى كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم فى نقابة المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن يتوفروا على الشروط القانونية اللازمة لهذا الغرض فى البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام بجميع المهام فى هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب."

"الفصل - **36**(المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسليم يجوز لها فى حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص موقتا فى انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار اليها فى الفقرة **2** من الفصل 35.

وحرر بايفران فى 15 يناير 1969

عن حكومة المملكة المغربية،

الامضاء: أحمد العراقى.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،

الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة.